

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١ / ١٢٥

بتحديد قيمة مجلة الدراسات العمانية

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،
وإلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة
التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تكون قيمة مجلة الدراسات العمانية (٥) خمسة ريالات عمانية.

المادة الثانية

تخفض قيمة مجلة الدراسات العمانية للمكتبات التجارية لتكون (٣,٧٥٠) ثلاثة ريالات
عمانية وسبعمائة وخمسين بيسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ / ١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٥ / ٨ / ٢٠٢١ م

سالم بن محمد المحروقي

وزير التراث والسياحة